فصل في صلاة الجمعة

إن دين الإسلام دين يأمر بالجماعة ، ويهيئ للمسلمين أوقاتا يلتقون فيها لتعميق الأخوة ، وتحقيق التعاون والترابط والتآلف ، وهى تتكرر بتكرر اليوم والأسبوع ، والعام. ففى اليوم يلتقى أهل الحى الواحد في المساجد لصلاة الجماعة ، وفى الأسبوع يلتقون بشكل أوسع في الجوامع الكبيرة لصلاة الجمعة ، كما يلتقون في العام بشكل أوسع وأشمل في الخلاء لصلاة العيدين.

وصلاة الجمعة فرض عين لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩] .

وتجب صلاةُ الجمعة على كل من لزمته الجماعة فتجب على المسلم ، الذكر ، الحرّ ، العاقلِ ، البالغ ، المقيمِ القادرِ على أدائها وعلى السعى إليها ، وكذلك لاتجب على أصحاب الأعذار الذين لايستطيعون أداءها لأسبابخارجة عن إرادتهم ، كالمريض ، والأعمى ، والمقعد، والسجين ، والخائف من عدو متربص به ، وما يشبه ذلك ، فإن زال العذر وجبت عليه الجمعة .

ووقتها هو وقت الظهر ، وهو من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

ولاتصحّ الجمعة إلا جماعة ، وهي ركعتان بعد خطبتين يلقيهما الإمام ، وتقام في وقت الظهر بدلا عنه يوم الجمعة.

وللجمعة آداب وأحكام يجب مراعاتها منها :

* الاغتسال ، والتنظيف ، ويكون بقطع الرائحة الكريهة وأسبابها ، كحلق العانة ، ونتف الإبط ، وحف الشارب ، وتقليم الأظافر .

* والسواك ، والتطيب ، والدُّهن إن وجد ، ولبس الثياب الحسنة ، وتخصيصها بملبوس غير ملبوس سائر الأيام .

* والتبكير إليها ، إلا الإمام فيسن له التأخير لتهيئة الخطبة . ويستحب أن يمشى إليها وعليه السكينة والوقار غير راكب إلا لعذر .

* ويستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله تعالى ، والتنفل ، فإذا جلس الإمام حرم التنفل ولا تنعقد الصلاة المتنفل بها . ويستثنى من ذلك تحية المسجد للداخل بعد جلوس الخطيب على المنبر فله فعلها ، مالم يكن الإمام في آخر الخطبة ، مع مراعاة تخفيفها والاقتصار على ركعتين .

* الدنو من الإمام ، والإنصات في الخطبة بترك الكلام والذكر للسامع مع الإصغاء ، وبترك الكلام دون الذكر لغير السامع. ويجب عليه رد السلام وإن كره ابتداؤه ، ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ، أما في سوى ذلك فالصمت مستحب.

* الابتعاد عن كل مايؤذي المصلين ، أويشغلهم عن الإنصات للخطبة كتخطي الرقاب أو الكلام مع المصلين ولو إنكاراً لمنكر.

* تجنب الاحتباء وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بها أثناء الخطبة . والاحتباء في اللّغة ، قعود الشّخص على مقعدته ، وضمّ فخذيه إلى بطنه ، واشتمالهما مع ظهره بثوب أو نحوه أو باليدين . وهو عند الفقهاء كذلك .

ما يسن عمله ليلة الجمعة ويومها :

١ ـ قراءة سورة الكهف .

٢ ـ الإكثار من الدعاء ؛ لأن في يومها ساعة إجابة .

٣ ـ الإكثار من الصدقة وفعل الخير ومن الصلاة على النبي ﷺ .

obeikandl.com

٤ ـ الغسل لمن أراد المجيء إلى الجمعة ذكرا كان أو أنثى حرا أو عبدا مقيما أو مسافرا بخلاف من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل . وبهذا يبدو الفرق بين غسل الجمعة وغسل العيدين فالقصد من غسل الجمعة التنظف ودفع الأذى عن الناس أما القصد من غسل العيد فالزينة وإظهار السرور لذا لم يختص بمن يريد حضور صلاة العيد .

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل يوم الجمعة ، وفي فضل صلاة الجمعة والحثّ عليها.

ومن أراد زيادة فليرجع إلى كتب الفقه .

فاغتنم يوم الجمعة وما فيه من فضل عظيم ، واحرص على أداء فريضة الجمعة ، والتبكير إليها ، والإنصات إلى الإمام ، حتى تفوز بما وعد الله ﷻ به من الأجر والفضل العظيم .

openkandil.com

ثواب صلاة الجمعة

تكفر الخطايا :

(٢٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ إِسْمَعِيلَ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الحُرَقَةِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **الصَّلَاةُ الخَمْسُ ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائِرُ** » [(١)] .

(..) وفى رواية : « **الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائرُ** » [(٢)] .

(٢٠٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا ، وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا** » [(٣)] .

---

(١) سبق ذكره وتخريجه .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٤٧(٣٤٧). وقال الألبانى : حسن .

obeikandl.com

ثواب التبكير إلى الجمعة

له أجر من تصدق ببدنة :

(٢٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ** » [(١)] .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ٢/ ٣ ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢/ ٥٨٢ (٨٥٠) .

قَوْلُهُ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَة : أَيْ : تَصَدَّقَ بِهَا مُتَقَرِّبًا إِلَى الله ، وَقِيلَ : الْمُرَاد أَنَّ لِلْمُبَادِرِ فِي أَوَّل سَاعَة نَظِيرَ مَا لِصَاحِبِ الْبَدَنَة مِنْ الثَّوَاب مِمَّنْ شُرِعَ لَهُ الْقُرْبَان . وَظَاهِره أَنَّ الْمُرَاد أَنَّ الثَّوَاب لَوْ تَجَسَّدَ لَكَانَ قَدْر الْبَدَنَة. وَقِيلَ : لَيْسَ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَيَان تَفَاوُت الْمُبَادِرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَأَنَّ نِسْبَة الثَّانِي مِنْ الأَوَّل نِسْبَة الْبَقَرَة إِلَى الْبَدَنَة فِي الْقِيمَة مَثَلًا ، قَالَ الطِّيبِيُّ : فِي لَفْظ الإِهْدَاء إِدْمَاج بِمَعْنَى التَّعْظِيم لِلْجُمُعَةِ ، وَأَنَّ الْمُبَادِر إِلَيْهَا كَمَنْ سَاقَ الْهَدْي ، وَالْمُرَاد بِالْبَدَنَةِ الْبَعِير ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَالْهَاء فِيهَا لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّأْنِيثِ ، وَكَذَا فِي بَاقِي مَا ذُكِرَ .

فَإِذَا جَلَسَ الإِمَام طَوَوْا الصُّحُف وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر : وَكَأَنَّ اِبْتِدَاء طَيّ الصُّحُف عِنْد اِبْتِدَاء خُرُوج الإِمَام وَانْتِهَائِهِ بِجُلُوسِهِ عَلَى الْمِنْبَر ، وَهُوَ أَوَّل سَمَاعهمْ لِلذِّكْرِ ، وَالْمُرَاد بِهِ مَا فِي الْخُطْبَة مِنْ الْمَوَاعِظ وَغَيْرهَا .وَالْمُرَاد بِطَيِّ الصُّحُف طَيّ صُحُف الْفَضَائِل الْمُتَعَلِّقَة بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الْجُمُعَة دُونَ غَيْرهَا مِنْ سَمَاع الْخُطْبَة وَإِدْرَاك الصَّلَاة وَالذِّكْر وَالدُّعَاء وَالْخُشُوع وَنَحْو ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَكْتُبهُ الْحَافِظَانِ قَطْعًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ الْحَضّ عَلَى الاِغْتِسَال يَوْم الْجُمُعَة وَفَضْله ، وَفَضْل التَّبْكِير إِلَيْهَا ، وَأَنَّ الْفَضْل الْمَذْكُور إِنَّمَا يَحْصُل لِمَنْ جَمَعَهُمَا . وَعَلَيْهِ يُحْمَل مَا أُطْلِقَ فِي بَاقِي الرِّوَايَات مِنْ تَرَتُّب الْفَضْل عَلَى التَّبْكِير مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِالْغُسْلِ. وَفِيهِ أَنَّ مَرَاتِب النَّاس فِي الْفَضْل بِحَسَبِ أَعْمَالهمْ ، وَأَنَّ=

(..) وفى رواية :« إِذَاكَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَقَفَتْ المَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّل ، وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَبْشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةً ، ثُمَّ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ ، طَوَوْا صُحُفَهُمْ ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » (١) .

(..) وفى رواية : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ ، مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ، فَإِذَاخَرَجَ الإِمَامُ ، طَوَوْا الصُّحُفَ ، وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ ، فَالمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ ، وَالبَيْضَةَ ــ زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ ــ فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ » (٢) .

له بكل خطوة أجر صيام وقيام سنة :

(٢٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ حُبِّي بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ

= القَلِيل مِنْ الصَّدَقَة غَيْر مُحْتَقَر فِي الشَّرْع . ا.هـ .

انظر:فتح البارى لابن حجر ٢ / ٣٦٦ وما بعدها .

وقد اختلف العلماء في المراد بهذه الساعات : هل هي من أول النهار ، أو بعد زوال الشمس ؟ على قولين : أحدهما : أن المراد بها أخر الساعة التي بعد زوال الشمس. والقول الثاني : أن المراد بالساعات من أول النهار ، وهو قول الأكثرين . ثم اختلفوا : هل أولها من طلوع الفجر ، أو من طلوع الشمس ؟ فقالت طائفةٌ : أولها من طلوع الفجر وقالت طائفة : أولها من طلوع الشمس . ا.هـ .

انظر : فتح البارى لابن رجب ٦/ ١٥٧ .

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الاستماع إلى الخطبة٢/ ١٤ ، ومسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير يوم الجمعة٢/ ٥٨٧(٨٥٠) .

(٢) أخرجه النسائى ، كتاب الجمعة ، باب التبكير إلى الجمعة ٣/ ٩٨(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة١/ ٣٤٧(١٠٩٢) وفى الزوائد : « إسناده صحيح » .ا.هـ .

الثَّقَفِيُّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » (١) .

القرب من الله ﷻ يوم القيامة :

(٢٠٩) حَدَّثَنَا كَثِيرُبْنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ ، حَدَّثَنَاعَبْدُ المَجِيدِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الله إِلَى الجُمُعَةِ ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَارَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إن النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ الله يَوْمَ القِيَامَةِ ، عَلَى قَدْرِرَوَاحِهِمْ إِلَى الجُمُعَاتِ ، الأَوَّلَ ، وَالثَّانِيَ ، وَالثَّالِثَ ، ثُمَّ قَالَ : رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٤٦(٣٤٥).و الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٢/ ٢٨١(بشرح الإمام ابن العربى المالكى) وقال الترمذى : «حديث حسن ».ا.هـ.والنسائى ، كتاب الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ٣/ ٩٥ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى).وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء ماجاء في الغسل يوم الجمعة ١/ ٣٤٦ (١٠٨٧) .

قَالَ بَعْضهمْ : غَسَّلَ مَعْنَاهُ غَسَلَ الرَّأْس خَاصَّة ، وَقَوْله : اِغْتَسَلَ مَعْنَاهُ سَائِر الجَسَد ، وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ قَوْله غَسَّلَ أَيْ مَعْنَاهُ أَصَابَ أَهْله قَبْل خُرُوجه إِلَى الجُمُعَة لِيَكُونَ أَمْلَك لِنَفْسِهِ وَأَحْفَظ لِبَصَرِهِ فِي طَرِيقه ، ثُمَّ بَكَّرَ : قَالَ النَّوَوِيّ : أَيْ : رَاحَ فِي أَوَّل وَقْت. وَابْتَكَرَ : أَيْ : أَدْرَكَ أَوَّل الخُطْبَة ، وَقِيلَ : كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ.قَالَ اِبْن الأَثِير فِي النِّهَايَة : بَكَّرَ أَتَى الصَّلَاة فِي أَوَّل وَقْتهَا ، وَكُلّ مَنْ أَسْرَعَ إِلَى شَيْء فَقَدْ بَكَّرَ إِلَيْهِ ، وَأَمَّا اِبْتَكَرَ فَمَعْنَاهُ أَدْرَكَ أَوَّل الخُطْبَة ، وَقِيلَ : مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ وَاحِد ، وَإِنَّمَا كُرِّرَ لِلمُبَالَغَةِ وَالتَّوْكِيد. وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَب : قَالَ الخَطَّابِيُّ : مَعْنَاهُمَا وَاحِد ، وَلَمْ يَلْغُ : مِنْ لَغَا يَلْغُو لَغْوًا مَعْنَاهُ : اِسْتَمَعَ الخُطْبَة وَلَمْ يَشْتَغِل بِغَيْرِهَا.قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَاهُ لَمْ يَتَكَلَّم ، لِأَنَّ الكَلَام حَال الخُطْبَة لَغْو. كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَة : بِضَمِّ الخَاء بَعْدَمَا بَيَّنَ القَدَمَيْنِ ، عَمَل سَنَة أَجْر صِيَامهَا وَقِيَامهَا : أَيْ:صِيَام السَّنَة وَقِيَامهَا ، وَهُوَ بَدَل : مِنْ عَمَل سَنَة .ا.هـ . انظر : عون المعبود ٢/ ٨ .

رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ »[١] .

ولهذه الأحاديث فإنه يستحب التبكير إلى الجمعة لغير الامام ، فاحرص على ذلك ، ولا يصرفنك عنه شيءٌ من صوارف الحياة الدنيا .

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في التهجير إلى الجمعة١/ ٣٤٨(١٠٩٤) ، وفى الزوائد : « في إسناده مقال .عبد الحميد هذا هو ابن عبد العزيز ، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما أخرج له مقرونا بغيره. فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه ، لكن وثقه الجمهور ، وأحمد ، وابن معين ، وداود ، والنسائى ، ولينه أبو حاتم ، وضعفه ابن أبى حاتم ، وباقى رجال الإسناد ثقات. فالإسناد حسن » .ا.هـ .

obeikandl.com

ثواب الإنصات وعدم اللغو أثناء الخطبة

غفر له ما بين الجمعتين ، والله يضاعف لمن يشاء :

(٢١٠) حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَايَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَااسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْيَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَاكُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » (١) .

(..) وعنه أيضا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَمَا أُمِرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الجُمُعَةَ ، وَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ، إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنْ الجُمُعَةِ » (٢) .

(٢١١) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ وَدِيعَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ الله لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، وَلَمْ يَلْغُ ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » (٣) .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الدهن للجمعة٢/ ٤ ، وباب لايفرق بين اثنين يوم الجمعة ٢/ ٩ .

(٢) أخرجه النسائى ، كتاب الجمعة ، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ٣/ ١٠٤(بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى) .وقال الألبانى : صحيح .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة١/ ٣٤٩(١٠٩٧) وفى الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات ».ا.هـ. والإمام أحمد في المسند ٥/ ١٧٧ .

obeikandl.com

(..) وفى رواية عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الجُمُعَةِ ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا ، وَلَمْ يُؤْذِهِ ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ » (١) .

(٢١٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المِصْرِيَّانِ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا ، وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ المَوْعِظَةِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَمَنْ لَغَا ، وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا » (٢) .

(٢١٣) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :« مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (٣) .

(..) وفى رواية : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا » (٤) .

(٢١٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ ، عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند٥/ ١٩٨. وقال الهيثمى فى المجمع ٢/ ١٧١ : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير عن حرب بن قيس عن أبى الدرداء ، وحرب لم يسمع من أبى الدرداء ».ا.هـ.

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت ٢/ ٥٨٧(٨٥٧) .

(٤) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق ٢/ ٥٨٨(٨٥٧) .

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلغُو وَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ﷻ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ : ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام:١٦٠] »[(١)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب الكلام والإمام يخطب ١/ ٦٦٦(١١١٣). وقال الألباني : حسن .

قالَ صَاحِبُ عَوْنِ المَعْبُودِ ٣/ ٣٢٦: يَحْضُرُ الجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: أَيْ اِتَّصَفُوا بِأَوْصَاف ثَلَاثَة ، فَرَجُل : وَالفَاء تَفْصِيلِيَّة لِأَنَّ التَّقْسِيم حَاصِرٌ فَإِنَّ حَاضِرِي الجُمُعَة ثَلَاثَة ، فَمِنْ رَجُل لَاغٍ مُؤْذٍ يَتَخَطَّى رِقَاب النَّاس فَحَظّه مِنْ الحُضُور اللَّغْو وَالأَذَى ، وَمِنْ ثَانٍ طَالِب حَظّه غَيْر مُؤْذٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّل الله بِكَرَمِهِ فَيُسْعِف مَطْلُوبه ، وَمِنْ ثَالِث طَالِب رِضَا الله عَنْهُ مُتَحَرٍّ اِحْتِرَام الخَلق فَهُوَ هُوَ ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ .

حَضَرَهَا يَلغُو : حَال مِنْ الفَاعِل. وَهُوَ : اللَّغْو ، حَظّه : أَيْ حَظّ ذَلِكَ الرَّجُل. مِنْهَا : أَيْ : مِنْ حُضُورهَا . أَيْ : لَا حَظَّ لَهُ كَامِل ؛ لِأَنَّ اللَّغْو يَمْنَع كَمَال ثَوَاب الجُمُعَة ، وَيَجُوز أَنْ يُرَاد بِاللَّغْوِ مَايَشْمَل التَّخَطِّي وَالإِيذَاء بِدَلِيلِ نَفْيه عَنْ الثَّالِث أَيْ فَذَلِكَ الأَذَى حَظّه. وَرَجُل حَضَرَهَا يَدْعُو : أَيْ مُشْتَغِلًا بِهِ حَال الخُطْبَة حَتَّى مَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْل سَمَاعه أَوْ كَمَالِهِ أَخْذًا مِنْ قَوْله فِي الثَّالِث بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوت. إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ : أَيْ : مُدَّعَاهُ لِسَعَةِ حِلمه وَكَرَمه. وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ : عِقَابًا عَلَى مَا أَسَاءَ بِهِ مِنْ اِشْتِغَاله بِالدُّعَاءِ عَنْ سَمَاع الخُطْبَة فَإِنَّهُ لَا يَجُوز. وَرَجُل حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ : أَيْ : مُقْتَرِنًا بِسُكُوت مَعَ اِسْتِمَاع ، وَسُكُوت : أَيْ : مُجَرَّد فَالأَوَّل إِذَا كَانَ قَرِيبًا وَالثَّانِي إِذَا كَانَ بَعِيدًا قَالَ اِبْن حَجَر المَكِّيّ : بِإِنْصَات لِلخَطِيبِ وَسُكُوت عَنْ اللَّغْو ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَة مُسْلِم : أَيْ : لَمْ يَتَجَاوَز عَنْهَا ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا : أَيْ : بِنَوْع آخَر مِنْ الأَذَى كَالإِقَامَةِ مِنْ مَكَانه أَوْ القُعُود عَلَى بَعْض أَعْضَائِهِ أَوْ عَلَى سَجَّادَته بِغَيْرِ رِضَاهُ أَوْ بِنَحْوِ رَائِحَة ثُوم أَوْ بَصَل .

فَهِيَ : أَيْ: جُمْعَته الشَّامِلَة لِلخُطْبَةِ وَالصَّلَاة وَالأَوْصَاف المَذْكُورَة. كَفَّارَة : أَيْ: لَهُ.أَيْ لِذُنُوبِهِ مِنْ حِين اِنْصِرَافه. إِلَى الجُمُعَة الَّتِي تليها : أَيْ إِلَى مِثْل تِلكَ السَّاعَة مِنْ الجُمُعَة الَّتِي تَلِيهَا : أَيْ : تَقْرُبُهَا بِهَا وَهِيَ الَّتِي قَبْلهَا عَلَى مَا وَرَدَ مَنْصُوصًا ، وَزِيَادَة ثَلَاثَة أَيَّام : بِالجَرِّ عَطْف عَلَى الجُمُعَة ، وَذَلِكَ : أَيْ: مَا ذَكَرَ مِنْ كَفَّارَة مَا بَيْن الجُمُعَتَيْنِ مِنْ السَّبْعَة وَزِيَادَة ثَلَاثَة ، بِأَنَّ اللهَ ﷻ يَقُول : أَيْ: بِسَبَبِ مُطَابَقَة قَوْله تَعَالَى :=

(٢١٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ الهَمْدَانِيُّ ، ح ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الحَرَّانِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ح ،حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ أَبُو دَاوُد : قَالَ يَزِيدُ وَعَبْدُ العَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّى مَاكَتَبَ اللهُ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا** » . قَالَ : وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا [(١)] .

له بكل خطوة أجر صيام وقيام سنة :

(٢١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الجَرْجَرَائِيُّ حُبِّي بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، حَدَّثَنِي أَبُو الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا** » [(٢)] .

= ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ : فَإِنَّهُ لَمَّا قَامَ بِتَعْظِيمِ هَذَا اليَوْم فَقَدْ جَاءَ بِحَسَنَة تُكَفِّر ذَنْبه فِي ذَلِكَ الوَقْت وَتَتَعَدَّى الكَفَّارَة إِلَى الأَيَّام المَاضِيَة بِحُكْمِ أَقَلّ التَّضَاعُف فِي الحَسَنَة .ا.هـ .

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ١/ ٢٤٤(٣٤٣) .وقال الألباني : حسن .

(٢) سبق ذكره وتخريجه .

فضل الدعاء يوم الجمعة

فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء :

(٢١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ : « **فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا** » (١) .

(..) وفى رواية : « **إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ ، قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ الله خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا** » (٢) .

(..) وفى رواية : « **إِنَّ فِي الجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْرًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ : وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ** » (٣) .

(٢١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ، يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ ، أَنَّ الجُلَاحَ مَوْلَى عَبْدِ العَزِيزِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « **يَوْمُ الجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ ، يُرِيدُ سَاعَةً ، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ ، يَسْأَلُ الله ﷻ شَيْئًا ، إِلَّا أَتَاهُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، فَالتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ** » (٤) .

---

(١) أخرجه البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التي في يوم الجمعة ٢/ ١٦ ، و مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التى في يوم الجمعة ٢/ ٥٨٣(٨٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق ٢/ ٥٨٤(٨٥٢) .

(٣) أخرجه مسلم ، في الموضع السابق .

(٤) أخرجه أبوداود ، كتاب الصلاة ، باب الإجابة ، أية ساعة هى في يوم الجمعة ١/ ٦٣٦(١٠٤٨) ،=

(٢١٩) وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، ح ، وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فِي شَأْنِ سَاعَةِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ** » (١) .

فالله ﷻ يستجيب للعبد في هذه الساعة كل ما يدعو به شريطة ألَّا يدعو الله بشيء محرم يأثم به، مثل أن يسأل الله أن يمكنه من عمل المعاصي، وقد قيل : إن هذه الساعة التي يستجيب الله فيها الدعاء هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقيل غير ذلك .

= والنسائى ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة ٣/ ٩٩ (بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية الإمام السندى). وقال الألبانى : صحيح .

ثِنْتَا عَشْرَة يُرِيد سَاعَة : وَالْمُرَاد أَنَّهَا فِي عَدَد السَّاعَات كَسَائِرِ الأَيَّام ، يَسْأَل الله : أَيْ فِي سَاعَة مِنْهَا ، وَهَذِهِ السَّاعَات عُرْفِيَّة ، آخِر سَاعَة : ظَرْف لِالْتَمِسُوا ، وَالْمُرَاد بِهَا السَّاعَة النُّجُومِيَّة.

قَالَ القَاضِي : اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي وَقْت هَذِهِ السَّاعَة وَفِي مَعْنَى قَائِم يُصَلِّي ، فَقَالَ بَعْضهمْ : هِيَ مِنْ بَعْد العَصْر إِلَى الغُرُوب ، قَالُوا : وَمَعْنَى يُصَلِّي يَدْعُو ، وَمَعْنَى قَائِم مُلَازِم وَمُوَاظِب . وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ مِنْ حِين خُرُوج الإِمَام إِلَى فَرَاغ الصَّلَاة ، وَقَالَ آخَرُونَ : مِنْ حِين تُقَام الصَّلَاة حَتَّى يَفْرُغ ، وَالصَّلَاة عِنْدهمْ عَلَى ظَاهِرهَا ، وَقِيلَ : مِنْ حِين يَجْلِس الإِمَام عَلَى المِنْبَر حَتَّى يَفْرُغ مِنْ الصَّلَاة ، وَقِيلَ : آخِر سَاعَة مِنْ يَوْم الجُمُعَة .وَقِيلَ : عِنْد الزَّوَال ، وَقِيلَ : مِنْ الزَّوَال إِلَى أَنْ يَصِير الظِّلّ نَحْو ذِرَاع ، وَقِيلَ : هِيَ مُخْفِيَّة فِي اليَوْم كُلّه كَلَيْلَةِ القَدْر ، وَقِيلَ : مِنْ طُلُوع الفَجْر إِلَى طُلُوع الشَّمْس .قَالَ القَاضِي : وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الأَقْوَال أَنَّ هَذَا كُلّه وَقْت لَهَا بَل مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَكُون فِي أَثْنَاء ذَلِكَ الوَقْت لِقَوْلِهِ : وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا . هَذَا كَلَام القَاضِي ، وَالصَّحِيح بَل الصَّوَاب مَا رَوَاهُ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهَا مَا بَيْن أَنْ يَجْلِس الإِمَام إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاة ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ .ا.هـ . انظر : عون المعبود (٣/ ٢٦٢) .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الساعة التى في يوم الجمعة٢/ ٥٨٤ (٨٥٣) .